IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

THE SALE IN THE MOBILE COMMUNICATION SERVICES

DR. MUHAMMAD ATEIA ZEBBAR*

AHMED ABDULMAJEED ABDULJABBAR

Quran Sciences Department / College of Education / University of Tikrit

KEY WORDS:

Sale, Forbidden, Services, The phone, indication

ARTICLE HISTORY:

Received: ١/٠٦/٢٠١٩

Accepted: ١٢/٠٦/٢٠١٩

Available online: ١/٠٢/٢٠٢٠

ABSTRACT

In the name of God Deals with the subject of my research , on what transactions telephone service , not the verdicts through telephone service , As well as the concept of financial , and fiscal side in this service.

As for the issue of buying and selling , and leasing . The researcher reached , fact that telephony service , not… to the concepts of leasing and making only . The researcher types of transactions in some detail .

After his conception of the fact that the making is considered the impact of the caller through the use of this system and this effect is the important thing which is the axis provisions of current transactions whereby .

Also of important topics address , by the researcher question of truth , and metaphor , and what applicable to them .

The plan included the message and detectives following chapters :

- An introduction .
- The first section , is concerned with the doctrinal provisions , and the concept of sales in the transactions telephone service .
- The second section , is about the nook of sales in the transactions telephone service
-The third section about The indications .
- The result of research.

.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: muhammad zebbar ٧٨@gmail.com

البيع في خدمة الاتصالات الهاتفية – دراسة فقهية.

أ.م.د محمد عطية زبار و أحمد عبد المجيد عبد الجبار
كلية التربية للعلوم الانسانية – جامعة تكريت

الخلاصة: الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن موضوع هذا البحث يتناول معاملات الخدمة الهاتفية ، وليس الأحكام من خلال الخدمة الهاتفية، وسوف ابين فيه ايضاً تعريف البيع لغة واصطلاحاً، وكذلك بيان ماهي البيوع المحرمة التي نهى عنها الرسول–صلى الله عليه وسلم– ثم بيان أركان البيع في البيوع المتعارف عليها، وأركان البيع عبر الهاتف ثم بيان وجه الدلالة على نوع المعاملات في هذا البيع عبر الهاتف وهل ينطبق عليه أركان البيع أم ينطبق عليه أركان الإجارة أي هو عبارة عن منفعة لمدة معينة ضارباً أمثلة على ذلك ومستنداً على ما ورد من أدلة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الكلمات المفتاحية: البيع، المحرمة، الخدمات، الهاتفية، الدلالة.

المقدمة

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالهداية إلى الإسلام ، ووفقنا للتفقه فيما شرعه من بديع الأحكام ، ونشكره على توفيقه وامتنانه، ونثني الحمد على عميم إحسانه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للأنام ، والهادي إلى سواء الصراط ، وإيضاح الحلال من والحرام ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الكرام أما بعد :

فقد أودع الله في كل شيءٍ من بديع صنعه، ومحكم آياته، من العضة والعبر مالا يدركه البشر، قال تعالى:﴿ لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾[١] ، فالغفلة عن الشيء ، هي أساس ابتلاء الإنسان ، وبها تدرك منازل الجنان والخيرات الحسان ، إن من الأمور التي دعتنا أن نكتب هكذا بحث هو كثرت استخدام أجهزة الهاتف وتوسعها بشتى مجالات الحياة اليومية ، وأقيمت من أجل ذلك الشركات تلو الشركات ، فجال بفكرنا أن نبحث هكذا موضوع وأن نبين صورته الجلية من جانبه الشرع ، ونسأل الله أن يمكننا من ذلك وسميته (البيع في خدمة الاتصالات الهاتفية دراسة فقهية) .

وتكمن أهمية هكذا مواضيع أنها تبين لمن يريد بناء منهاج وأسس عمل من خلاله يمكن للشركات الهاتفية أن تعمل ضمن إطار شرعي يضمن لها الكسب الحلال والربح الشرعي، وفي الوقت نفسه تضمن حقوق المواطنين، دون محاباة لأحد الطرفين .

فالمراد بالدراسة هنا ، هي ليست دراسة ذات الحكم من بيع أو غيره هل هو حلال أم حرام ، وإنما دراسة تبين ماهية الذي يجري خلال تلك الوسائل وفق المنظور الشرعي ، ومن ثم إرجاع كل نوع مما يجري إلى أصل قاعدته الذي يترتب عليه ذلك الحكم ، لا دراسة الحكم المتعلق بأثر أو فعل المكلف عن طريق هذه الوسائل .

وحسب إطلاعي اليسير ، فإن هكذا دراسة لم تطرق أو تكتب فيما سبق ، فلعلي أن أكون سباقا في هذا الطريق، الذي أرجوا فيه من الله أن يوفقني ، وأن يكون أساسا ينبني عليه غيره ، من البحوث التي تخدم الدين والأمة .

وأما ما يتعلق بطريقة البحث ، فقد سلكنا فيه بحث الأدلة الشرعية حول ما يخص ماهية المعاملات للخدمة الهاتفية ، وليس بحث فعل المكلف عن طريق تلك المعاملات ، أي استنباط الأحكام حول ماهية المعاملة ، وليس معرفة أحكام أفعال المكلفين والأثر المتعلق به.

أما منهجنا في البحث فسوف أتطرق إلى المصطلح فأعرفه لغويا ثم بعد ذلك أعرفه اصطلاحاً ، بعدها أستعين في إثبات المسألة بدليل من الكتاب أو السنة ثم أتطرق إلى أقوال العلماء السابقين رحمهم الله في ذلك الدليل أو في تلك المسألة ومستحسناً من تلك الأقوال ما يناسب حال الناس

---

(١) سورة ق الآية (٢٢) .

وظـرفهم ، دون التقيـد بمـذهب معـين وإنمـا مراعيـاً لحـال النـاس ومـا ألفـوه ، فـإن كـان قـول مـذهب مـا يناسـب ذلـك الحـال أخـذت بـه وتركـت قـول الـذي لا يناسـب أو قـد يضـر المصـلحة العامـة للنـاس ويشـق عليهم .

وإن كنـا نسـتعين بـأكثر الأقـوال مـا ذهـب إليـه الحنفيـة ، وذلـك بسـبب فضـل السـبق لغيـرهم فـي بعـض مسـائل البيـوع، كالسـلم والإستصـناع ، كمـا وسـنرجع إلـى كتـب تـراجم الـرواة لترجمـة مـن سـنترجم لـه ، وأمـا خطة البحث فإنا قسمناه إلى مباحث والمباحث إلى مطالب وهي:

المبحث الأول : مفهوم البيع والبيع المحرم .

المطلب الأول: تعريف البيع .

المطلب الثاني : البيوع المحرمة .

المبحث الثاني : أركان البيع في الخدمات الهاتفية

المطلب الأول : أركان البيع العامة .

المطلب الثاني : أركان البيع في الخدمات الهاتفية .

المبحث الثالث : في الدلالات

المطلب الأول : أوجه الدلالة

المطلب الثاني : الدلالة الجائزة .

الخاتمة ثم المصادر والمراجع .

هـذه مقدمـة مـوجزة ، عسـى أن يكـون فيهـا نفـع للمسـلمين ، وخاصـة قرائـه ، فـأن أصـبت فمـن الله وتوفيقـه وإن أخطـأت فمـن الشـيطان ومـن نفسـي ، سـائلا الله تبـارك وتعـالى أن يتقبـل عملنـا المتواضـع هـذا وأن يجعله في ميزان حسناتي والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

مفهوم البيع والبيع المحرم

مـن المعلـوم أن البيـع ينقسـم إلـى نـوعين : بيـع صـحيح ، وبيـع فاسـد ، فأمـا البيـوع الصـحيحة فهـي لا تنحصـر ، وأن الأصـل هـو دعـوى جـواز البيـع فـي كـل مـا ينتفـع بـه عمـلا بقولـه تعـالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [١] ، فالآيـة تحمـل علـى عمـوم الفـظ ، أي أن آيـة البيـع عامـة لكـل أنـواع البيـوع ، فـلا يكـون البيـع محرمـا إلا مـا حرمـه الشـرع، وأن مقتضـى هـذا القـول أن يـدخل فيـه كـل مـا يطلـق عليـه بيـع ولـم يوجـد نـص مـن الشـارع بتحريمـه فالتعامـل بـه حـلال وعليـه يكـون كـل بيـع بمـا فيهـا بيـع شـركة الخـدمات الهاتفية داخلاً في ذلك الخطاب ، ولكي تتضح الصورة سنبدأ المطلب الأول بتعرف البيع .

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٥) .

المطلب الأول: تعريف البيع:

البيـع فـي اللغـة : بيـع : البـاء والياء والعين أصـل واحـد وهـو بيـع الشـيء وربمـا سـمى الشـرى بيعـا ، والمعنـى واحـد [١] ، يقـال أشـريه إذا أخذتـه بـثمن أو أعطيتـه بـثمن ، فهـو مـن الأضـداد كمـا جـاء فـي قولـه تعالى :﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ ﴾[٢]،

ومـن السـنة مـا جـاء فـي حـديث ابـن عُمَـرَ [٣] ﷺ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قـال:((لا يبيـع بعضـكم علـى بيـع أخيه))[٤].

البيع اصطلاحا :

– **البيع في الشرع** (مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا)[٥] .

– أو هو (مبادلة المال بالمال لغرض التملك)[٦] .

فـدخل فيـه المعاطـاة والقـرض لأنـه وإن قصـد فيـه التملـك لكـن المقصـود الأعظـم فيـه الإرفـاق[٧] ، ولـيس بمانع لدخول الربا ، ويخرج منه الإجارة .

– وهو في الشرع عبارة (عن الإيجاب والقبول إذا تضمن مالين للتمليك)[٨].

فقـال (الإيجـاب والقبـول) ليخـرج بـذلك الغصـب ، وقـال (مـالين) ولـم يقـل عينـين ليتحـرز عمـا لـيس بمال ،

---

(١) ينظر : مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) ، دار الجيل–بيروت ، ١٩٩٩م ، ط٢ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، باب الباء والواو وما معهما في الثلاثي ، ٣٢٧/١ .

(٢) سورة التوبة من الآية (١١١) .

(٣) هو عَبْدُ الله بن عُمَر بن الخَطَّاب القُرَشي العَدَوي أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ومات وهو ابن ست وثمانين سنة وقيل أربع وثمانين سنة وقيل توفي سنة أربع وسبعين . ينظر : اسد الغابة ، ٣ /٣٤٧ – ٣٥١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٥٢/٢ ، بَاب لَا يَبِيعُ على بَيْعِ أَخِيهِ ولا يَسُومُ على سَوْمِ أَخِيهِ حتى يَأْذَنَ له أو يَتْرُكَ ، الحديث: ٢٠٣٢ الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة–بيروت، ١٤٠٧هـ، ط٣ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

(٥) التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (٨١٦ هـ) ، دار الكتاب العربي–بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ط١ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، باب الباء ، ٦٨/١ .

(٦) المبدع في شرح المقنع في الفقه الحنبلي ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي–بيروت ، ١٤٠٠ هـ ، ٤/٤ .

(٧) ينظر : الإرفاق بمعنى النفع ، من رفق الرفق ضد العنف ، رفق بالأمر وله وعليه ، يرفق رفقا ورفق يرفق ، ورفق لطف ورفق بالرجل وأرفقه بمعنى ، وكذلك ترفق به ، ويقال أرفقته أي نفعته وأولاه . لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر–بيروت ، ط١ ، ١١٨/١٠ .

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ٢٥٩/٤ .

ولا يطرد الحدان[١] أي كل واحد منهما الربا ، وخرج منهما المعاطاة والمنافع .

والتعريف الأخير هو الراجح منها ؛ لأنه أشمل للمعنى والأقرب للمفهوم العام للمال والأقرب لمعنى البحث .

المطلب الثاني : البيوع المحرمة:

إن البيوع التي حرمها الله تكاد تكون منحصرة ومعدودة ، ودلالة ذلك من الكتاب ، فقول الله عز وجل:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٢] ، إنما هو صيغتين الأولى قوله :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ ، ثم لما جاء إلى التحريم وقال: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ ، ولم يقل : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ ، فحين ذكر لفظ البيع ذكره بصيغتهِ العامة ، ولما جاء إلى التحريم ذكره بصيغة الخصوص وعين ، وبذلك يكون الذي أحلَّه أكثر من الذي حرمه ، ثم جاءت السنة النبوية ما يؤكد هذا المعنى ، فالمتأمل في الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجدها في النهي، ولذلك حينما يذكر المحدثين البيوع ، يذكرون باب البيوع : (المنهي عنها شرعاً) ، وما ذلك إلا لأنها معدودة ، ولم يذكروا باب البيوع : (المأذون بها شرعاً)؛ وما ذلك إلا لأنها لا تنحصر أو غير منحصرة ، وبذلك يظهر الفرق بين القولين ، فمن البيوع المحرمة مثلا ، بيع الملامسة[٣] ، والمنابذة ، لحديث أبي هُرَيْرَةَ[٤] ﷺ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة))[٥]، وكذلك بيع الحصى وبيع الغرر[٦] لحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أيضاً قال ((نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر))[٧]، فهذه البيوع

---

(١) الحد هو المرادف للمعرف عند الأصوليين وحد الشيء هو الوصف المحيط بمعناه المميز له من غيره أو هو قول يقوم مقام الاسم في الدلالة على الماهية . ينظر : كتاب الكليات ٣٩١/١ ؛ ومعجم مقاليد العلوم ٣٤/١ ؛ والتعاريف ٢٦٩/١ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥) .

(٣) بيع الملامسة وإلقاء الحجر والمنابذة هذه بيوع كانت في الجاهلية وهي أن يتساوم الرجلان على سلعة ، فإذا لمسها المشتري أو وضع عليها حصاة أو نبذها إليه البائع لزمه البيع ، فالأول بيع ملامسة ، والثاني إلقاء الحجر ، والثالث المنابذة والنبذ . دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، دار الكتب العلمية– بيروت ، ١٤٢١هـ ، ط١، تحقيق : عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، ٢٢٩/٣ .

(٤) أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشري بن طريف بن عتاب ، قال أبو هريرة ، كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، وكنيته أبي هريرة ، توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين ، ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل– بيروت ، ١٤١٢هـ ، ط١، تحقيق : علي محمد البجاوي ٤٢٥/٧– ٤٤٤ .

(٥) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ٥٤/٢ ، باب بيع المنابذة ، وقال أنس نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث :٢٠٣٩ ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ١١٥١/٣ ، كتاب البيوع ، الحديث : ١٥١١ ، (صحيح مسلم ، للأمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي–بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي) ، واللفظ للبخاري .

(٦) بيع الغرر هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع . التعريفات ٦٩/١ ؛ وينظر : دستور العلماء ١٧٧/١ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٥٣/٣ ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، الحديث : ١٥١٣.

معدودة و محدودة ، وأما البيوع الجائزة ، فهي لا تنحصر ، فمنها بيع المرابحة[١]، والخيار[٢]، والسلم[٣]، وكذلك بيع الصرف[٤]، وبيع المقايضة[٥]، فهذه من حيث الجملة بيوع مأذون بها شرعاً.

المبحث الثاني

أركان البيع في الخدمات الهاتفية

كما قلنا فإن البيع أو الشراء من الأضداد ؛ وذلك لأن المتبايعين تبايعا الثمن والمثمن فكل من العوضين مبيع من جانب وفي نفس الوقت مشترى من الجانب الآخر ، وما يهمنا المعنى الشرعي ، وهو مقابلة مال بمال فهو عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين على التأبيد .

والتقييد (بالتأبيد) فيه لإخراج الإجارة وإخراج الشيء الواحد بقيدين ، أي كونه بيع من جهة وإجارة من جهة أخرى ، والقول (مقابلة مال بمال) أي ذو مفاعلة فلا تتحقق إلا بذكر المالين ، وبهذا يخرج القرض لأنه لا يشترط فيه ذكر المالين بل أحدهما ، ولما كان البيع يقتضي انتقال الملك ، في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع ، وقبل أن نبحث عقد البيع في شركة الخدمات الهاتفية لا بد من ذكر أركان البيع بشكل موجزة .

المطلب الأول : أركان البيع العامة:

من المعلوم إن أركان عقد البيع ، قد أختلف فيها الفقهاء ، فمنهم من عدها ستة ، ومنهم عدها أكثر أو أقل[٦] ، ولكن المتفق عليه هو ثلاثة[٧] .

---

(١) المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (٥٩٥هـ) ، دار الفكر- بيروت ، ١٦١/٢ .

(٢) الخيار هو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ والأصل في البيع اللزوم . نهاية المحتاج ، ٤/ ٣ ؛ ينظر : حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية- ديار بكر – تركيا ، ٢٣١/٢.

(٣) السلم وهو بيع دين بعين مقبوضة في المجلس أو بدين يقبض فيه . قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧٠/٢ ؛ أو هو بيع ما ليس في الملك أي ملك البائع المشروع لمصلحة المفاليس ولذا سمي بيع المفاليس . تيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر- بيروت ، ٢٨٠/٣ .

(٤) الصرف : وهو بيع جنس الأثمان بعضها ببعض كبيع الدراهم بالدراهم أو بالذهب (لأن النقد لا يتعين بالتعيين) ، تيسير التحرير ٩٤/٤ .

(٥) بيع المقايضة هو بيع العين بالعين أي مبادلة مال بمال غير النقدين ، قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي ، ١٤٠٧هـ ، ط١ ، ٢١/١ .

(٦) ذكر الشربيني صاحب كتاب مغني المحتاج وهو يتحدث عن أركان البيع فقال : (وهي في الحقيقة ستة عاقد وهو بائع ومشتر ومعقود عليه وهو ثمن ومثمن وصيغة وهي إيجاب وقبول) ، ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر-بيروت ، ٣/٢ .

(٧) أركان البيع وهي ثلاثة العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد ، ينظر : الوسيط في المذهب ، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (٥٠٥هـ) ، دار السلام- القاهرة ، ١٤١٧هـ ، ط١ ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، ٥/٣ .

فالأول من الأركان ، العاقد وهو البائع والمبتاع ويشترط فيه التمييز ، فلا ينعقد بيع غير المميز لصبا أو جنون ، والثاني المعقود عليه من ثمن ومثمن وشرطه أن يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما للمتبابعين ، والثالث ما ينعقد به البيع وهو الإيجاب والقبول وما شاركهما في الدلالة على الرضا كالمعاطاة [١] ، وما يهمنا من أركان عقد البيع هو المعقود عليه ، فالركن الأول وهو العاقد قد يستعاض عنه وقت العقد عن طريق من يوكله للشراء ، والركن الآخر وهو الصيغة ، قد تسقط في بعض الصور كالدلالة الحالية وهي المعاطاة أو بالمعاطاة[٢]، فأركان البيع أي الأمور التي لا بد منها ليتحقق العقد في الخارج بمعنى اصطلاحي ، تسمية العاقد أو الصيغة ركنا وما ذلك إلا أمرا مجازيا أو لازما ؛ وإلا فليسا جزءا من ماهية البيع أو جوهره والتي توجد في الخارج بما يسمى عقدا ، وعليه فركن البيع الحقيقي وجوهره هو المعقود عليه ، فبهذا الاعتبار كان المعقود عليه ركنا حقيقيا أي جزءا من الماهية الخارجية التي هي العقد ، فكان ذكره في العقد ركنا على الحقيقة لا على المجاز أو اللزوم .

المطلب الثاني : أركان البيع في الخدمات الهاتفية:

من الأمور التي لا بد منها ، في أي عملية بيع أو شراء ، ليتحقق عقد البيع بمعنى اصطلاحي هي، العاقد والصيغة والمعقود عليه .

ومع ذلك ، فإن من بين هذه الأركان ، يوجد الركن الأعظم والذي بدونه ، لا يسمى البيع بيعا ، وهو ركن البيع الحقيقي وجوهره ، ألا وهو المعقود عليه ، فبهذا الاعتبار كان المعقود عليه ركنا حقيقيا أي جزءا من الماهية الخارجية التي هي العقد.

وهذا ما ذهب إليه ابن الصلاح[٣] –رحمه الله – ، فقد ذكر في كتابه فتاوى أبن الصلاح في كتاب البيع وهو يتحدث عن أركان البيع : (للغزالي رحمه الله تصرف في استعمال لفظ الركن ، كرره في

---

(١) ينظر : كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي ، دار الفكر–بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، ١٧٧/٢ – ١٨٠ .

(٢) ينظر : كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر– بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ١٤٨/٣ ؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي– دمشق ، ١٩٦١م ، ٨/٣ .

(٣) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الإمام العلامة مفتي الإسلام تقي الدين أبو عمرو بن الإمام البارع صلاح الدين أبي القاسم النصري ، الكردي الشهرزوري الأصل الموصلي المربا الدمشقي الدار والوفاة ، ولد سنة سبع وسبعين بتقديم السين فيهما وخمسمائة بشهرزور وتفقه على والده ، وممن أخذ عنه القاضيان ابن رزين وابن خلكان ، وشمس الدين عبد الرحمن بن نوح المقدسي وشهاب الدين أبو شامة وغيرهم ، أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه ، وله من التصانيف مشكل الوسيط في مجلد ، وكتاب الفتاوى ، وعلوم الحديث وكتاب أدب المفتي والمستفتي ، وطبقات الفقهاء الشافعية، توفي بدمشق في حصار الخوارزمية في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة . ينظر : طبقات الشافعية ، لأبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب– بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، ط١ ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ١١٣/٢ .

تصانيفه ، وأشكل على الأكثرين تحقيقه وتنقيحه ، ومع كثرة تداوله في كتبه ، لم أجد أحدا من أهل العناية بكلامه تقدم بكشفه ، وقد من الله الكريم بكشفه ، ووجه الإشكال أن ركن الشيء عند الغزالي وعند غيره ما تركبت حقيقة الشيء منه ومن غيره ، ثم أنه لا يزال في أمثال هذا يستعمل الركن ، فيما ليس جزءا من الحقيقة كما فعله هاهنا ، فإنه عد العاقد والمعقود عليه من أركان عقد البيع وليسا داخلين في حقيقة الشيء قطعا ، وليس يستقيم أن يقال أنه يجوز، فأراد ما لا بد منه في البيع مثلا ؛ لأنه يبطل بالزمان والمكان ويبطل بالمشروط فإنها لا بد منها وهو يجعلها غير الأركان .

فأقول والله الموفق إن ركن الشيء فيما نحن بصدده عبارة عما لا بد لذلك الشيء منه في وجود صورته عقلا ، أما لكونه داخلا في حقيقته ، أو لكونه لازما له به اختصاص ، فنقول لا بد لذلك الشيء في وجود صورته فيه احتراز عن الشرط ؛ فإنه لا بد منه في وجود صحته شرعا لا في وجود صورته حسا وذلك فيما نحن فيه ، لكون المبيع معلوما ومنتفعا به وسائر ما يذكر في قسم الشروط فان صورة العقد موجودة بدون كل ذلك ؛ لكن لا توجد صحته شرعا بدونها فهذا ضبط الفرق بين الركن والشرط ، ومن أجل هذا اعتذر في كتاب النكاح عن عد الشهادة من الأركان ، فقال هي شرط لكن تساهلنا بتسميتها ركنا ، وقلنا لكونه داخلا في حقيقته أو لازما له به اختصاص ، احترازنا به عن الزمان والمكان ونحوها من الأمور العامة التي لا بد منها ، وقد حوينا بذلك العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد ؛ فإنها لا تخرج عن ذلك ، وينبغي أن يقول وصيغة العقد ، أو ما في معنى الصيغة كما قال ، قاله في البسيط لأن تغيير الصيغة ، من قبيل الشروط ، والله أعلم)[١] .

وبعد هذه الدراسة اليسيرة يتبين لنا أن ركن البيع في شركة الخدمات الهاتفية هو المعقود عليه وأن ما يجري في هذه المعاملات من وجهة النظر الشرعية لا يمكن أن يكون حكمًا بالبيع كما هو الحال في البيوع بشكل عام ، وما ذلك إلا بسبب الأشكال الذي يحيط بأركانه ، وهذا ما سنبينه في المبحث القادم .

(١) فتاوى ابن الصلاح في الفقه الشافعي، للإمام العلامة عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح ، المتوفى (٦٤٣هـ)، ٢٦٩/١ .

المبحث الثالث

في الدلالات

المطلب الأول : أوجه الدلالة[١]:

وجه الدلالة الأولى:

أن حقيقة ماهية العقد وجوهره هو المعقود عليه ، وهو ركن العقد على الحقيقة وليس من لوازمه ، أما العاقد والصيغة فليس كذلك ، ويستدل على ذلك بقول ابن الصلاح –رحمه الله – (لكون المبيع معلوما ومنتفعا به وسائر ما يذكر في قسم الشروط فان صورة العقد موجودة بدون كل ذلك لكن لا توجد صحته شرعا بدونها فهذا ضبط الفرق بين الركن والشرط) .

فقوله لكون المبيع معلوما ومنتفا به ، كان في سياق حديثة عن الركن ، وهو إشارة واضحة للمعقود عليه ، ثم استأنف كلامه (بواو) الاستئناف فذكر سائر الأشياء تأتي في قسم الشرط ، فدل على أن جوهر العقد وماهيته هو المعقود عليه.

– فإن قيل يدخل في كلامه عن الركن العاقد والصيغة .

فالإجابة أن المعقود عليه قد صرح به بقوله (لكون المبيع معلوما) ، أما الآخران فلم يذكران ، وإنما ذكرى على كونهما لازما للعقد لإكمال الصورة الحسية أو العقلية ، وهذا مفهوم من سياق الكلام ، هذا من جهة ومن جهة أخرى لاحتمالية وإمكانية استبدالهما كما ذكر سابقا .

وجه الدلالة الثانية :

إن ما ذهب إليه ابن الصلاح –رحمه الله – في ركن الشيء وهو (عما لا بد لذلك الشيء منه في وجود صورته عقلا أما لكونه داخلا في حقيقته أو لكونه لازما له به اختصاص فنقول لا بد لذلك الشيء في وجود صورته فيه) .

يستدل منه أن كل من العاقدان والصيغة في الخدمات الهاتفية ، هما لازمان للعقد بالضرورة ولاشك في ذلك ، فالبائع لبطاقة الرصيد والمشتري كلاهما العاقدان ، وما يجري بينهما هي الصيغة ، ولكنهما مع ذلك ليسا من ماهيته العقد أو جوهره ، فالبائع نفسه ليس البائع على الحقيقة ؛ وإنما البائع

---

(١) الدلالة هي كون الشيء بحالة ، يلزم من العلم به ، العلم بشيء آخر ، والشيء الأول هو الدال ، والثاني هو المدلول، بمعنى آخر ، أن الدلالة هي الالتفات من اللفظ إلى المعنى ، من حيث إنه مراد .

أما كيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول ، محصورة في عبارة النص ، وإشارة النص ، ودلالة النص، واقتضاء النص ، ووجه ضبطه أن الحكم المستفاد من النظم ، إما أن يكون ثابتا بنفس النظم أو لا ، والأول إن كان النظم مسوقا له فهو العبارة وإلا فالإشارة ، والثاني إن كان الحكم مفهوما من اللفظ لغة فهو الدلالة ، أو شرعا فهو الاقتضاء ، فدلالة النص عبارة عما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ، فقوله لغة أي يعرفه كل من يعرف هذا اللسان بمجرد سماع اللفظ من غير تأمل ، كالنهي عن التأفيف في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ سورة الإسراء من الآية (٢٣) ، يوقف به على حرمة الضرب وغيره ، مما فيه نوع من الأذى بدون الاجتهاد ، فلولا العلم بالإرادة لمعنى من اللفظ ، لم يتوجه السامع من اللفظ إلى المعنى ، فلم يتحقق دلالة لا على المراد ، ولا على الجزء منه ، ولا على لازمه ، ينظر : التعريفات ١٣٩/١.

الحقيقي هي الشركة وما هو إلا وكيل عنها وهذا سبب قولنا بأن (العاقد قد يستعاض عنه) ، وهما مع ذلك يدخلان في صورة العقد حساً .

وليس الأمر في هذا أو ذاك ، إذ الأمر في المعقود عليه وهي البطاقة ، فهي لم تستحضر الصورة الحسية ولا العقلية أيضاً .

فإذا لم تستحضر إحدى الصورتين لم يبقى إلا حملها على الشرطية وهذا مقتضى قول ابن الصلاح – رحمه الله– بقوله : (لا بد لذلك الشيء في وجود صورته فيه احتراز عن الشرط ؛ فإنه لا بد منه في وجود صحته شرعا لا في وجود صورته حسا وذلك فيما نحن فيه) .

فدل كلامه على أن هذه الأركان الثلاثة ليست داخلة في حقيقة عقد البيع ، وإنما هي من ضروريات قيام البيع ، لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء[١] .

وجه الدلالة الثالثة:

فإن قيل أن هذا الكلام مردود ، وأن المعقود عليه هي البطاقة ولا خلاف ، وأنها معتبرة بما تمثله من الثمنية عند الشركة مقابل الثمن المدفوع ، وأن العقد قد استوفى الأركان .

فالقول هو : لكي يكون البيع حقيقة ، لابد له من توافر هذه الأمور الثلاثة عند العقد ، فإذا استوفى هذه الأمور كانت للبيع صورة حسية أو عقليه لكونها لازمة له – كالنية للشراء أو البيع – وهذا ما أشير إليه بالقول:(وقد حوينا بذلك العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد فإنها لا تخرج عن ذلك) .

وعليه تظهر صورة عدم قيام الصورة الحسية أو العقلية في بيع خدمات الاتصالات الهاتفية ؛ ذلك أننا إذا أسلمنا لركني العاقد والصيغة ، فلا نسلم لركن المعقود عليه ، بدلالة أن المراد من العقد ليست ذات البطاقة وإنما شيء آخر مستحضر صورته في العقل ، فدل ذلك على اختلاف الصورة العقلية المقصودة عن صورة البطاقة فأنصرف .

بمعنى آخر عند دفع الثمن فإن المثمن لم يكن مستحضرا لحظة العقد فأنصرف القبول إلى غير حقيقة ، وهذا يؤدي إلى عدم قيام البيع أو جوازه ، بفقده أحد أهم ركن فيه وهو المعقود عليه ، أما ما يرد على من يقول بثمنية البطاقة ، فإن هذا يرد بأن هذه الثمنية المعتبرة فيها ، ليست ثمنية خلقة أو ثمنية صفة[٢] ، وإنما هي بالافتراض، ويظهر بطلان ذلك بعد إدخال الرصيد ، فيتبين أن المعقود عليه ، ليس بشيء ، وقد فقد البيع أحد مقوماته فبطل البيع أيضاً ، وبعبارة أخرى ، عدم وجود العلة

---

(١) ينظر : أصول البزدوي أو كنز الوصول الى معرفة الأصول ، لعلي بن محمد البزدوي الحنفيي (٣٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس– كراتشي ٢٣٩/١ ؛ وأصول السرخسي ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر(٤٩٠هـ)، دار المعرفة– بيروت ، ١٢/٢ ؛ وحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت ، ١٤٢١هـ ، ٣١٣/٦ .

(٢) المراد بالصفة النهائية أي الصفة الثمنية ، فالثمن هنا ملازم للوسيلة ولا يفارقها إلا بسقوط تلك الوسيلة ، ومثالها الدينار والدولار وغيرها من الأوراق النقدية . ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، المؤلف : تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، العدد (٣) / ص(٧٧٣) .

الوصفية للبيع ، من كون مبادلة الثمن بالمثمن، فعلى الرغم من وجود علة الثمن إلا أنه لا توجد علة المثمن ، (فإن الثمن ما يقوم به نفسه وغيره " كالدراهم والدنانير" فإنها تقيم أنفسها في الإتلافات ويقوم بها الأموال أيضا ،

والسلع ما يقوم بالأثمان ولا يقع التقويم بها في الإتلاف –كالأعيان والمكيلات والموزونات –)[١]، وهذا ما يستدل بقول ابن الصلاح –رحمه الله – بقوله (فأقول والله الموفق إن ركن الشيء فيما نحن بصدده عبارة عما لا بد لذلك الشيء منه في وجود صورته عقلا أما لكونه داخلا في حقيقته أو لكونه لازما له به اختصاص فنقول لا بد لذلك الشيء في وجود صورته فيه) .

فكانت تلك المعاملة بهذه النظرة إنما هي بيع غرر ، والغرر منهي عنه لحديث أبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه – قال: ((نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر))[٢]، لأن موجب النهي تحريم المنهي عنه، وذلك يوجب الاشتغال بالضد ، فلا يتصور التخيير في ضده لاستحالة انعدامهما جميعا[٣]، أي أن التضاد لا يقع في محلين لجواز اجتماعهما[٤] ، فدل ذلك على عدم جواز صورة البيع بتلك الصورة، وأنها ليست هي حقيقة البيع المراد بها .

المطلب الثاني : الدلالة الجائزة:

هي أن تلك الصورة من المعاملة ، إنما كانت ، عبارة عن مجلس عقد، وأن بطاقة الرصيد هذه هي عبارة عن صيغة عقد إجارة ، أو كتابة لعقد الإيجار؛ وذلك معتبر لسببين :

– السبب الأول :

استجاز مثل هذا بعضهم ، في مواطن يدعى فيها الضرورة والجاء الحاجة ، بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات ، فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض[٥] اعتبار البيع صحيح ، وذلك عن طريق تصحيح أصل العقد استحسانا[٦] ، حيث اعتبر أنها عقد للمعقود عليه ، وهي المنافع في عقد الإجارة، لأن البائع ليس أحد طرفي عقد الإجارة ، وإنما هو مروج لعقود الإجارة ، وعقود الإجارة هي بطاقة الرصيد .

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت ، ١٤١٨هـ ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. ٤٧٤/٣ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٥٣/٣، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، الحديث : ١٥١٣ .

(٣) ينظر : كشف الأسرار ٤٨١/٢ ؛ وأصول السرخسي ٩٦/١ .

(٤) ينظر : أصول البزدوي ٢٠٠/١ .

(٥) ينظر : الموافقات في أصول الفقه ، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (٧٩٠هـ)، دار المعرفة– بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز ١٤٥/٤ ؛ والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(٨٨٥هـ)، مكتبة الرشد– الرياض ، ١٤٢١هـ ، ط١ ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ٣٨٤٧/٨ .

(٦) ينظر : المبسوط ، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة– بيروت ، ١٢٥/١٨ .

– فإن قيل العقد علةُ الانعقاد ، فإذا وجد العقد ، وفرضنا أن الانعقاد (الإجارة)، لم توجد بعد ، وجب انفكاك العلةِ عن المعلول ، أي لَزم انعدامُ المعلول ، مع وجود العلة وهو غير جَائزٍ .

فيجاب على ذلك (إن العلة الفعلية لا تنفك في الواقع عن معلولها ، كالكسر والانكسار ، فمتى وجد الكسر وجد في الحال الانكسار ، أما العلة الشرعية فيجوز ، تراخي معلولها عنها ، كانعقاد الإيجار؛ فإنه يحدث بنسبة حدوث المنافع ، ساعةً بعد ساعةٍ ، وشيئًا بعد شيءٍ ، وكالملك الذي هو حكم العقد ؛ فإنه يمكن فصله ، بأن كان البيع بشرط الْخِيَارِ)[١] .

– **السبب الثاني :**

أنها وسيلة واجبة ، تدعو الحاجة لها ، للحصول على المعقود عليه في عقد الإجارة ، وقولنا بالوجوب ليس لأنه متعلقا بنفس الطلب ، فهو غير متوقف عليه ، ولكنه كان متعلقا بنفس الأخذ ؛ وذلك لأن إن كان الوجوب متعلقا بنفس الطلب ، فهو غير متوقف على الإعطاء ، وإن كان متعلقا بنفس الأخذ – وإن كان لا يتم ذلك دون الإعطاء– فليس كل ما يتوقف عليه الواجب يكون واجبا، إلا أن يكون ذلك مقدورا لمن وجب عليه الأخذ [٢]، **وعليه فإن الواجب نوعان :**

مقدمة الواجب: وهو ما يتوقف عليه وجوب الواجب ، وقد يكون سببًا كالنصاب للزكاة ، وقد يكون شرطًا مثل البلوغ ، فإنه شرط التكليف ، وقد يكون مانعًا مثل الدين ، فإنه يمنع الوجوب للزكاة ، وهذه الأنواع لا إختلاف بين العلماء في عدم التكليف بها ، وذلك لاحتمال انعدام قدرة المكلف على تحصيلها .

مقدمة الوجود: وهي ما يتوقف عليه وجود الواجب ، ومن ثم إيقاعه على صفة الكمال، كما أراد الشارع، أي إما أن يكون واجبا بوجوبه، أو في إيقاعه بعد تحقق وجوبه ، فلزم الوجوب من جهة إيقاعه بعد تحقق وجوبه[٣].

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٠١/١ .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي ٢٠٤/٢ .

(٣) بتصرف : الإحكام للآمدي ٢٠٤/٢ ؛ والبحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية– بيروت ، ١٤٢١هـ ، ط١، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د. محمد محمد تامر ١٧٩/١.

الخاتمة

حمداً لله على ما أتمّ به ، عليَّ من النعم ، وأسأله تعالى أن يجعلني من المنعمين ، وأصلِّي وأسلِّم على نبينا ، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

ففي ختام هذه الدراسة، أشير إلى أهم النتائج ، والتوصيات التي توصلت إليها ، من خلال البحث ، والتي تمثل جملة من ، النقاط المهمة والضرورية ، والتي يجب التنبه إليها ، لما فيها من إهدار ، لحقوق كثير من الناس ، والمتمثلة بزكاة الأموال ، والمسائل الخدمية ، بل لا أبالغ إن قلت ، هي حقوق للدولة ، والمتمثلة بإصدار بطاقات الرصيد ، والتي تتحول يومياً إلى أموال دونما رقيب ، وهي كما يأتي :

النتائج التي تم التوصل إليها ، من خلال البحث :

١. البيع بمعناه العام ، الذي يشمل مبادلة مال بمال ، على أي وجه كان ، لا يوجد في معاملات خدمة الاتصالات الهاتفية ، وعليه فإن أحكام البيوع ، غير متضمنة لتلك العقود ، وإن استعملت ألفاظها .

٢. إن ذلك متروك ، من باب اليُسر؛ فإنه مغفور ، ومعفو عنه ، ولا يلتفت إليه ، وإنما يتجاوز عنه ، ويتسامح فيه ، ولا يعامل معاملة المقصود ، كاليسير الذي يشق التحرز منه ، والذي لا أثر له ، لكونه غير مستهلكا غيره .

٣. إن ما تتضمنه معاملات خدمة الاتصالات الهاتفية ، إنما هي ، عبارة عن عقود إجارة ، وعليه فإن ما ينطبق عليها ، من أحكام المعاملات ، إنما هي أحكام الإجارة .

٤. عند استيفاء خدمة منافع شركة الاتصالات ، فإنه سيترتب عليه أثر ، وهذا الأثر ، إما أن يكون صوتا مسموعا ، أو شكلاً صورياً ، أو عقداً على شكل رسالة ... إلخ .

٥. أن هذا الأثر بكل صوره ، هو ما يسمى شرعا بالإستصناع ، فهو إما إستصناع ، صوت ، أو إستصناع صورة ، أو كتابة .

٦. وهو ليس باستنساخ ، كون الاستنساخ ، لشيء ليس للمستنسخ أثر فيه ، أو بمعنى أخر ، أن ذلك الأثر المستنسخ ، هو ليس من عمل المستنسخ ، أما الإستصناع ، فهو من نتاج عمل المستنسخ وأثره .

٧. ولما كانت صور الإستصناع ، الناتجة عن طريق ، استخدام أجهزة الشركة ، بسبب الأثر المترتب عن فعل المكلف نتيجة استخدامه هذا ، فإن لكل فعل من أفعال المكلفين حكم يحكمه ، وهذه الأحكام التي تنطبق على تلك الآثار ، إنما هي أحكام الإستصناع .

٨. إن ما تسمى ببطاقات الرصيد ، التي يجب في تحصيلها ، دفع ثمن ، إنما هي عبارة عن عقود إجارة ، تكون مدة الإجارة ، حسب ما مدون فيها من فترات زمنية ، وهي ليست بمثمن ، كون ذلك يؤدي إلى الغرر ، والغرر هنا فيها فاحش فلا يغتفر.

وفي الخاتمة ، أقول هذا جهدنا المقل ، وما تيسر كتابته ، نسأل الله سبحانه وتعالى ، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين ، وصلّى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين وسلّم تسليما كثيرا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

١. الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت ، ١٤١٢ هـ ، ط١.
٢. أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول ، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي (٣٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس- كراتشي .
٣. أصول السرخسي ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر(٤٩٠هـ)، دار المعرفة- بيروت.
٤. الإنصاف " في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (٨٨٥هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٥. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ) ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت ، ١٤٢١هـ ، ط١.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد " في فقه الحديث ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (٥٩٥هـ)، دار الفكر- بيروت .
٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(٨٨٥هـ)، تحقيق : د.عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد- الرياض ، ١٤٢١هـ ، ط١.
٨. التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (٨١٦ هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ ، ط١.
٩. تيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر- بيروت .
١٠. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت ، ١٤٠٧هـ، ط٣ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
١١. حاشية البجيرمي " على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا.
١٢. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، ١٤٢١هـ .
١٣. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، تحقيق: عرب عباراته الفارسية، حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية- لبنان / بيروت ، ١٤٢١هـ ، ط١.
١٤. صحيح مسلم ، للأمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
١٥. طبقات الشافعية ، لأبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب- بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، ط١.
١٦. فتاوى ابن الصلاح في الفقه الشافعي ، للإمام العلامة عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح ، المتوفى . (٦٤٣هـ) .

١٧. قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي.
١٨. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر-بيروت ، ١٤٠٢ هـ.
١٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤١٨هـ.
٢٠. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي، لأبو الحسن المالكي، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر– بيروت ، ١٤١٢هـ .
٢١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر-بيروت ، ط١.
٢٢. المبدع في شرح المقنع في الفقه الحنبلي ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي– بيروت ، ١٤٠٠ هـ.
٢٣. المبسوط ، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة– بيروت .
٢٤. مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، المؤلف : تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة .
٢٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي-دمشق، ١٩٦١م.
٢٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج " في الفقه الشافعي ، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر– بيروت.
٢٧. مقاييس اللغة في معجم اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الجيل– بيروت ، ١٩٩٩م ، ط٢.
٢٨. الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة– بيروت.
٢٩. الوسيط في المذهب " ، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر دار السلام– القاهرة ، ١٤١٧هـ ، ط١.

REFERENCES

١. Injury in distinguishing companions, by Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Publishing house: Dar al-Jeel ، Publishing City :Beirut ١٤١٢ ، AH١ ، st edition, investigation: Ali Muhammad al-Bajawi.
٢. The Origins of Al-Bazdawi- A Treasure of Reaching the Knowledge of the Fundamentals, by Ali Bin Muhammad Al-Bazdawi Al- Hanafi ٣٨٢) AH), Publishing House: Jawed Press, Publishing City: Karachi.
٣. Origins of Al-Sarkhasi, by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhasi Abu Bakr (٤٩٠AH), Publishing house: Dar Al-Maarefa, Publishing City: Beirut, on ٢c.
٤. Equity "in knowing the most correct of the disagreement over the doctrine of Imam Ahmed bin Hanbal, Ali bin Suleiman Al-Mardawi Abu Al-Hassan (٨٨٥ AH), Publishing House: Arab Heritage Revival House, Publishing City: Beirut, on ١٢c.
٥. Sea Ocean in the assets of jurisprudence ،Badr El Din Mohamed bin Bahadir bin Abd Allah Zarkashi (٧٩٤ AH ،(House publishing : House books Scientific ، City of Publication :Beirut ١٤٢١ ، e ، i ١, ٤c, to achieve : adjust the texts and came out his speeches and commented on it : d . Mohamed Mohamed Tamer.

٦. The beginning of the mujtahid and the end of the economist "in the jurisprudence of the hadith, by Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Rushd al-Qurtubi Abu al-Walid (٥٩٥AH), publishing house: Dar al-Fikr, publishing city: Beirut.

٧. Inking Explanation Explanation in the Fundamentals of Jurisprudence, by Alauddin Abi Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Mardawi Al-Hanbali (٨٨٥AH), Publishing House: Al-Rushd Library, Publishing City : Riyadh, ١٤٢١AH, ١st edition, in ٨C, investigation: Dr .Abdul Rahman Al-Jibreen ، d .Awad Al-Qarni, d .Ahmed Al-Sarrah.

٨. Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali al-Jarjani (٨١٦AH), Publishing house: Dar al-Kitab al-Arabi, Publishing City: Beirut, ١٤٠٥AH, ١st edition, investigation: Ibrahim al-Abyari.

٩. Facilitation of editing, by Muhammad Amin known as Amir Badshah ، publishing house: Dar al-Fikr, publishing city: Beirut.

١٠. The Right Compendium, by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al Bukhari Al Jaafi, Publishing House: Dar Ibn Katheer, Al Yamama ، Publishing City :Beirut ١٤٠٧ ، AH٣ ، rd Edition ، Investigation: Dr .Mustafa Deeb Al-Bagha.

١١. A footnote to Al-Bajrami" on explaining the students' approach (abstraction for the benefit of slaves) "by Suleiman bin Omar bin Muhammad Al-Bajarmi ، Publishing House: Islamic Library, Publishing City: Diyarbakir - Turkey, on ٤c.

١٢. A footnote to Al-Mukhtar's response to Al-Mukhtar Al-Mukhtar Explanation Enlightenment of the Sight, Fiqh of Abu Hanifa, by Ibn Abdin ، .Publishing house: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Publishing City: Beirut, ١٤٢١AH, on ٩c.

١٣. Constitution of the scientists or collector of science in the conventions of Arts ،Judge Abdul Nabi bin Abdul Prophet Al-
Ahmad Lancry ،House publishing : House books Scientific ، City
Publishing :Lebanon / Beirut ١٤٢١ ، e ، i ١,
to achieve : Arab words Persian : Hassan Hani examination

١٤. Sahih Muslim, by Imam Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushairi Al-Nisaboori, Publishing House: Arab Heritage Revival House, Beirut, investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi.

١٥. Layers of Shafi'i, by Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad bin Omar bin Qadi Shahba, Publishing house: World of Books, Publishing City: Beirut, ١٤٠٧AH, ١st edition, investigation: Dr .Hafiz Abdul Alim Khan.

١٦. Fatwas of Ibn al-Salah in Shafi'i jurisprudence, by Imam Allama Othman bin Abd al-Rahman, known as Ibn al-Salah, who died (٦٤٣AH), on ٢c.

١٧. The Jurisprudence of Jurisprudence ،by Muhammad Amim Al-Ihsan Al- Mujddi Al- Barakati ، Publishing House : Al-Sadaf Publishing ، Publishing City :Karachi.

١٨. Scouting the mask on the body of persuasion, by Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahouti ، Publishing house: Dar Al-Fikr, Publishing City: Beirut, ١٤٠٢AH, investigation: Hilal Moselhi Mustafa Hilal.

١٩. Disclosure of the secrets on the origins of the pride of Islam Al-Bazdawi ، by Alauddin Abdul Aziz bin Ahmed Al-Bukhari (٧٣٠AH), Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Alami, Publishing City: Beirut, ١٤١٨AH, in ٤C, investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar.

٢٠. The sufficiency of the divine student for the message of Abu Zayd al-Qayrawani "On Maliki Fiqh, Written by: Abu al-Hasan al-Maliki, Publishing House: Dar al-Fikr, Publishing City: Beirut, ١٤١٢AH, on ٢c.

٢١. Tongue of the Arabs, by Muhammad bin Makram bin Perspective of the African-Egyptian, Publishing house: Dar Sader, Publishing City: Beirut, ١st edition.

٢٢. The creator in Explaining the Persuasive in Hanbali Fiqh, by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muflih al-Hanbali Abu Ishaq (٨٨٤AH), Publishing house: Islamic Office, Publishing City: Beirut, ١٤٠٠AH, in ١٠c.
٢٣. Al-Mabsut, by Shams Al-Din Al-Sarkhasi, Publishing House: Dar Al-Maarefa, Publishing City: Beirut, on ٣٠c.
٢٤. Journal of the Islamic Fiqh Academy affiliated to the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, the author: published by the Organization of the Islamic Conference in Jeddah.
٢٥. The demands of the first priests to explain the end of the end, by Mustafa Al-Suyuti Al- Rahaibani ، Publishing House : Islamic Office, Publishing City: Damascus, ١٩٦١AD.
٢٦. A singer in need of knowing the meanings of the words "Al-Minhaj" in Fiqh Al-Shafi'i, by Muhammad Al-Khatib Al-Sherbini, Publishing House: Dar Al-Fikr ، Publishing City :Beirut, on ٤c.
٢٧. Language standards in the lexicon of the language, by Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria (٣٩٥AH), Publishing house: Dar Al-Jeel, Publishing City: Beirut, ١٩٩٩AD, ٢nd edition, ٦C, investigation: Abdul Salam Muhammad Harun.
٢٨. Approvals in Fundamentals of Jurisprudence, by Ibrahim bin Musa al-Lakhmi al-Gharnati al-Maliki (٧٩٠AH), Publishing house: Dar al-Maarefa, Publishing City: Beirut, on ٤c. Achieved by: Abdullah Draz.
٢٩. Mediator in the Doctrine, "by Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Ghazali Abu Hamid (٥٠٥AH), publishing house: Dar al-Salam ، publishing city :Cairo, ١٤١٧AH, ١st edition, ٧C, investigation: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer.